

الوسيط في المذهب

فلو مات واحد بعد أن جمع المال ومضت السنة كان نصيبه لورثته والحول فلا حق لورثته .
وإن كان بعد الجمع وإن مات قبل الجمع وقبل انقضاء السنة فقولان .
ينظر في أحدهما إلى حصول المال وفي الثاني إلى أن النصرة لم تكمل بالسنة وهي لا تجزأ .
السادس إن كان من جملة الفياء أراض فخمسة لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون وقفا هكذا
قاله الشافعي رضي الله عنه .
فمن الأصحاب من قال هو تفريع منه على أنه للمصالح والمصلحة في الوقف لتبقى الغلة على
المسلمين في الدوام وعلى القول الآخر يقسم على المرتزقة كالمنقول